منهج الإمام جمال الدين القاسمي في الاستدلال

الباحث/ أحمد عبد العزيز الحربي

لقد كان الإمام جمال الدين القاسمي كثير الاستدلال في المسائل الفقهية التي كان يخوض فيها، ولقد آمن القاسمي رحمه الله بنبذ التعصب والجمود، وفتح باب الاجتهاد لمن ملك القدرة على ذلك، وكثيراً ما كان يستشهد بأقوال الأئمة الأربعة للتدليل على أفكاره، فكان يقول: "إن من يطلع على كتب هؤلاء الأربعة رحمهم الله يرفض التقليد، لأنهم أمروا تلامذتهم بالاجتهاد، وأن لا يجعلوا كلامهم حجة، وينقل كلاماً للمزني – وهو من أئمة الشافعية– في كتاب الأم للشافعي فإنه يقول: أنقل لكم كلام الشيخ الشافعي لا لتأخذوا به، فإنه كان نهانا عن التقليد فيقول: يجب الاحتياط بالدين، والأخذ بالكتاب والسنة[1] .

ونتعرض في هذا المبحث لمفهوم الاستدلال ومنهج الامام في ذلك، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الاستدلال في اللغة والاصطلاح:

في اللغة:

عرفه الجرجاني بأنه: تقرير الدليل لإثبات المدلول[2].

وقال الكفوي بأن الاستدلال: هو طلباً لدليل ويطلق في العرف على إقامة الدليل مُطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الدليل، وقيل: هو في عرف أهل العلم تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس[3].

وذكر التهانوي قائلاً: الاستدلال في اللغة طلب الدليل[4].

---

١) الإستانبولي، محمود مهدي: شيخ الشام جمال الدين القاسمي، المكتب الاسلامي، ١٤٠٥ه–١٩٨٥م، ص٤٤.

٢) الجرجاني، على بن محمد: التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص١٧.

٣) الكفوي، أبو البقاء: الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص١١٤.

٤) التهاوني، محمد علي: كشاف اصطلاح الفنون والعلوم، الجزء الأول، ص١٥١.

وفي الاصطلاح:

عرفه الجصاص: بأنه هو طلب الدلالة والنظر فيها، للوصول إلى العلم بالمدلول[١].

وعرفه الشنقيطي بقوله "ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقاً من نص، أو إجماع، أو غيرهما. وعلى نوع خاص من الدليل وهو المراد هاهنا، ويطلق أيضاً على ذكر الدليل".

ثم قال "هو دليل ليس بنص من كتاب أو سنة، وليس بإجماع جميع مجتهدي الأمة، وليس بقياس التمثيل ويسمى القياس الشرعي"[٢].

وقال الباقلاني "فأما الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه. وقد يقع أيضاً على المساءلة عن الدليل والمطالبة به"[٣].

وعرفه أبو يعلى الفراء بأنه "هو طلب الدليل"[٤].

وعرفه الآمدي "فيُطْلَقُ تَارَةً بِمَعْنَى ذِكْرِ الدَّلِيلِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّلِيلُ نَصًّا أَوْ إجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا أَوْ غَيْرَهُ. وَيُطْلَقُ عَلَى نَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدِلَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ بَيَانُهُ هَاهُنَا، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ دَلِيلٍ لَا يَكُونُ نَصًّا وَلَا إجْمَاعًا وَلَا قِيَاسًا"[٥].

وعرفه ابن الحاجب "يطلق عموماً على ذكر الدليل وخصوصاً على نوع من الأدلة وهو المطلوب، فقيل كل دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس علة"[٦].

وعند ابن حزم "الاستدلال طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه أومن قبل إنسان يعلم"[٧] .

وعرفه الإمام القرافي بأنه "محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة"[٨].

---

[١] الجصاص، أبو بكر: الفصول في الأصول، الجزء الرابع، ص٩.

[٢] الشنقيطي، عبد الله إبراهيم: نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضاله، الجزء الثاني، ص٢٥٥.

[٣] الباقلاني، أبو بكر: التقريب والإرشاد، الجزء الأول، ص٢٠٨.

[٤] أبو يعلي، ابن الفراء: العدة في أصول الفقه، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، الجزء الأول، ص١٣٢.

[٥] ابن حزم، أبو محمد علي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الجزء الرابع، ص١١٨.

[٦] ابن الحاجب، جمال الدين: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ص٢٠٢.

[٧] ابن حزم، أبو محمد علي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٣٩.

[٨] القرافي، أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م، ص ٤٥٠.

وذكر الإمام الطوفي بأنه: هُوَ طَلَبُ الْحُكْمِ بِالدَّلِيلِ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاس.... وَقَدْ يُطْلَقُ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى ما أمكن التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ، وَلَيْسَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ الثَّلَاثَةِ"[1].

منهجه في عرض مذاهب الفقهاء

كان الإمام جمال الدين القاسمي يعرض للمذاهب الفقهية في تفسيرة فى ايات الاحكام نظرا تتعدد المذاهب الفقهية في الفقه الإسلامي، والمشهور منها عندنا أربعة وهما: المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي وهما ما كان في الغالب يعرضه الامام القاسمي فى تفسيره [2][3].

ونتناول فيما يلي مفهوم المذهب الفقهي في اللغة والاصطلاح:

– في اللغة:

المذهب بمعنى أزال.

ومنه قوله تعالى: (ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ)[4].

والمذهب أيضاً: المعتقد الذي يذهب إليه صاحبه[5].

وذكر في المعجم الوسيط مفهوم المذاهب بأنها: هي الآراء والنظريات العلمية والفلسفية ارتبط بعضها ببعض ارتباطاً يجعلها وحده منسقة[6].

وفي الاصطلاح:

هي تلك المدارس العلمية في فهم النصوص الشرعية، وذلك لاستنباط الأحكام الفقهية من الكتاب والسنة النبوية، وذلك لحاجة المسلمون لها في نوازلهم وما يستجد في أمورهم إلى معرفة الحكم الشرعي المناسب لها، اعتماداً على قواعد علمية صحيحة.

أولاً: المذهب الحنفي:

وصاحبه هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن الثابت الكوفي البغدادي، ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة في حياة جماعة من صحابة رسول الله

---

[1] الطوفي، سليمان بن عبد القوي: شرح مختصر الروضة، الجزء الأول، ص١٣٤.

[2] الجمل، عبدالرحمن يوسف: منهج القاسمي في تفسيره محاسن التأويل، دراسة تحليلية ونقديه، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ٢٠٠٣م، ص١٢٢.

[3] الخفيف، علي: الفكر التشريعي واختلافه باختلاف الشرائع، ص٤٩ وما بعدها بتصريف.

[4] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم (١٧).

[5] أنيس، ابراهيم: المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص ٣١٦.

[6] المرجع السابق، الجزء الأول، ص٣١٧.

– رضي الله عنهم–، وكان – رحمه الله– من التابعين لهم، فقد صح أنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه عند قدومه إلى الكوفة، وروى عنه قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[1].

وقد رسم الإمام أبو حنيفة لنفسه منهاجاً واضحاً في أصول الفقه وأدلته الشرعية، حيث قال عند بيان طريقته في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية (إني آخذ بكتاب الله – عز وجل – إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله – صلي الله عليه وسلم– أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم و الشعبي والحسن وابن سيرين وعطاء وسعيد بن المسيب ــ وعدد رجالا قد اجتهدوا ــ فلي أن أجتهد كما اجتهدوا)[2].

وقد أخذ الإمام أبو حنيفة علمه من فقهاء الصحابة مثل:

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس – رضي الله عنهم أجمعين– عن أصحابهم من كبار التابعين أمثال عطاء ابن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة بن دعامة الدوسي، وعامر الشعبي وحماد بن سليمان شيخه الذي لازمه ثمان عشرة سنة، ومحمد بن الشهاب الزهري، وهشام بن عروة، وغيرهم كثير، وقد صرح بذلك في جواب الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور عندما قال له: يا أبا حنيفة! عمن أخذت العلم؟ فأجابه قائلاً:

عن أصحاب عمر بن الخطاب، وعن على بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس –رضي الله عنهم أجمعين– فقال: المنصور. بخ بخ استوثقت ما شئت يا أبا حنيفة[3]

---

[1]) الملا قاري، علي: شرح مسند أبي حنيفة، ص٧٦.

[2]) أبي زهرة، محمد: المذاهب الإسلامية، ص١٦١. وانظر: الذهبي، شمس الدين: مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه، ص٣٣-٣٤ .

[3]) الصميري، حسين: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م، ص٥٨.

ثانياً: المذهب المالكي:

هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة الفقه الأربعة، وُلد على أرجح الروايات عام ٩٣هـ بالمدينة المنورة وتوفي بها عام ١٧٩هـ[١].

وهو إمام دار الهجرة وحجتها، وهو أول من دون السنة من أئمة المذاهب الأربعة في كتابه المعروف (الموطأ) الذي طلب أبو جعفر المنصور ثم هارون الرشيد أن يجعله دستوراً عاماً للمسلمين بعد كتاب الله لكن الإمام رفض هذا الطلب بدليل انتشار أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وتابعيهم في أمصار الإسلام وحملوا العلم معهم[٢].

وقد أخذ الإمام مالك الفقه عن أستاذه ربيعة بن عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأي، وعن القاضي يحي بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة الذي أخذ الفقه عن فقهاء المدينة السبعة[٣]، وكان حجة فيه[٤].

وهكذا بلغ الإمام مالك منزلة عالية في الحديث والفقه، وشهد له بعلو المنزلة كبار معاصريه من أئمة العلم والفقه في الدين، قال سفيان بن عيينه (ما رأيت أحداً أجود أخذاً للعلم من مالك).

وقال تلميذه الإمام الشافعي: (إذا ذكر العلماء فمالك النجم وهو حجة الله على خلقه).

وقال يحي بن سعيد القطان: (مالك أمير المؤمنين في الحديث).

وقال ابن سعد: (كان مالك ثقة مأموناً ثبتاً ورعاً فقيهاً عالماً حجة).

وقال الليث بن سعد: (مالك عالم تقي، وعلمه أمان لمن أخذ به من الأنام)[٥].

---

[١] ابن فرحون، ابراهيم بن علي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص١١. وانظر: القاضي عياض: شجرة النور الزكية والمدارك، ص٥٧٥.

[٢] المرجع السابق، ص٢٥.

[٣] الفقهاء السبعة: هم أولئك التابعون الذين عاشوا معاصرين بالمدينة وهم: سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت وسليمان بن اليسار، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين.

[٤] حسان، حسين حامد: حامد المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص٩٦. وانظر: القطان، مناع: تاريخ التشريع الإسلامي، ص٣٧٤. وأيضاً: أبي زهرة ، محمد: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص١٧٢ .

[٥] ابن فرحون، ابراهيم بن علي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص ٢١.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي الهاشمي المطلبي ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يلتقي معه في عبد مناف بن قصي القرشي، وأمه كانت أزديه من اليمن[١].

تفقه الإمام الشافعي على شيخه الأول مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة في زمانه، وعلى غيره من علماء مكة، مثل سفيان بن عيينه وغيره ثم تحول إلى المدينة فلزم مالكاً رحمه الله تعالى فأكرمه مالك لنسبه وعلمه وفهمه وعقله الكبير، وقرأ على مالك الموطأ وحفظه، فأعجبته قراءته، وقال له (اتق الله فإنه سيكون لك شأن)[٢].

وقد أثنى العلماء على علمه وفقهه في الدين، وقد أجازه شيخه مسلم بن خالد الزنجي المكي بالفتوى حيث قال له: (فقد آن لك يا أبا عبد الله أن تفتي)[٣].

وكان الإمام يحي بن سعيد القطان يقول: (إني لأدعو الله عز وجل للشافعي في كل صلاة، لما فتح الله عليه من العلم ووفقه للسداد فيه) وكذلك كان عبد الرحمن المهدي والإمام أحمد بن حنبل يكثران من الدعاء له والثناء عليه[٤].

وقال أحمد بن حنبل: (إذا جاءت المسألة وليس فيها أثر أفتي فيها بقول الشافعي).

وقال أيضاً: (كان الفقه فظاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي).

وقال: (كان الشافعي أفقه الناس في كتاب الله وفي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ولولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث).

قال إسحاق بن راهويه: (الشافعي إمام العلماء).

وقال الحميدي: (سيد الفقهاء الشافعي)[٥].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

وصاحبه الإمام المبجل والعالم الرباني، محي السنة وقامع البدعة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني البغدادي.

---

١) ابن النديم: ترجمة ابن النديم، الفهرس، ص٢٨٧.

٢) النووي، أبو زكريا: تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الجزء الأول، ص٤٧.

٣) التميمي، أبو محمد عبدالرحمن: آداب الشافعي ومناقبه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، ص٤٠.

٤) النووي، أبو زكريا: تهذيب الأسماء واللغات، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٥٩.

٥) النووي، أبو زكريا: تهذيب الأسماء واللغات، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٦٢.

ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ببغداد، ثم توفي يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومئتين من الهجرة بعد عمر مديد مبارك أمضاه في طلب العلم ونشره تدريساً وتأليفاً، وارتحل في سبيل طلبه إلى الأمصار الإسلامية كالكوفة والبصرة ومكة والمدينة، واليمن والشام وبغداد[1].

وكان علم الإمام أحمد وإمامته في الحديث والفقه وقوة فهمه محل ثناء وتقدير من علماء عصره.

وقد قال فيه إبراهيم الحربي: (رأيت أحمد بن حنبل فرأيت كأنّ الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف، يقول ما شاء ويمسك ما شاء).

وقال أحمد بن سعيد الرازي: (ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أبي عبد الله أحمد بن حنبل)[2].

قال شيخه عبد الرزاق الصنعاني: (ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أروع)[3].

قال قتيبة بن سعيد: (أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إماما الدنيا).

وقال أيضاً: (إذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل فاعلم أنه صاحب سنة وجماعة).

وقال الشافعي: (ما رأيت أعقل من أحمد بن حنبل).

وقد أخذ عنه العلم ورواه شيخه عبد الرزاق الصنعاني، ويحي بن آدم، ويزيد بن هارون، وعلى بن المديني و محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم وأبو داود وإبراهيم الحربي وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وخلائق غيرهم[4].

* ولقد كان رحمه الله ينقل آراء المذاهب الفقهية المتعلقة بالمسألة ويناقشها ويرجح ما يراه، ولقد كان يرى ذلك اجتهاد من العلماء وفي سبيل الله[5] ونرى ذلك جلياً في كتابة تحقيق المسح على الجوربين والنعليين ونورد هنا جزء من المسألة بنصها لبيان منهج الامام في ذلك، يقول الإمام جمال الدين القاسمي "إذا علمت ذلك

---

[1] ابن الجوزي: ترجمته في مناقب الإمام أحمد بن حنبل لتحقيق معالي الدكتور عبد الله التركي، وتاريخ بغداد، الجزء الرابع، ص٤١٤.

[2] ابن الجوزي: ترجمته في مناقب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص٢٠١ .

[3] المرجع السابق، ص٩٦ .

[4] المرجع السابق، ص٦١٠.

[5] حمادة، عبد الحكيم: الجامع لأحكام الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٢٠.

فمسألتنا هذه – مسألة المسح على الجوربين – أصلها في الكتاب الكريم إما من عموم المسح في آية الوضوء وإما من عمومات أخر فأما (العموم الأول) فسنده قراءة الجر في قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) فإن ظاهرها أن الفرض في الرجلين هو المسح، كما روي ذلك عن ابن عباس وأنس وعكرمة والشعبي وقتادة وجعفر الصادق وعلماء سلالته رضي الله عنهم أجمعين. فعلى مذهب هؤلاء الأئمة يكون مفاد الآية وجوب المسح على الرجلين مباشرة أو بما عليها من خف أو جورب أو تساخين فيظهر كون الآية مأخذا للسنة على هذه القراءة. وأما على قول الجمهور: إن فرض الرجلين هو الغسل وصرف قراءة الجر إلى قراءة النصب – بالأوجه المعروفة في مواضعها – فيكون مأخذ مسح الجوربين من الكتاب العزيز في آياته مثل آية (وما أتاكم الرسول فخذوه) وآية (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وآية (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني) وآية (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) ونظائرها مما لا يحصى. وقد تعددت وجوه الاستنباط ويترجح بعضها بقوة التفرع والارتباط ولا يخفى وجوه التراجيح على الراسخين والله الموفق والمعين[1]".

منهجه في الاعتماد على أصول الفقه في الاستنباط

اتجه العلماء في تعريف علم أصول الفقه إلى تعريفه بعدة اعتبارات:

الاعتبار الأول: أنه مركب إضافي مكون من كلمتين، تتوقف معرفته على معرفة مفرداته، ولذا فقد عرفوا كل كلمه منهما على حده، ولا بد من معرفة هاتين الكلمتين في اللغة والاصطلاح.

التعريف اللغوي لكلمة أصل:

قال في (الصحاح): الأصل واحد الأصول[2].

وقد ذكر اللغويون والأصوليون معان متعددة له في اللغة، منها ما يلي:

١– ما يبني عليه غيره كالأساس الذي يشيد عليه البناء فهو أصل له وذكر هذا المعنى الشيخ أحمد رضا في معجم متن اللغة[3]، والجرجاني في التعريفات[4]، والكفوي

---

[1]) القاسمي، جمال الدين: تحقيق المسح علي الجوربين والنعلين، المكتب الاسلامي، بيروت، الجزء الأول، ص٢٥.

[2]) الرازي، زين الدين أبو عبدالله: مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ١٨

[3]) الشيخ رضا، أحمد: معجم متن اللغة، الجزء الأول، ص١٨٢.

[4]) الجرجاني: التعريفات، مرجع سابق، ص٣٨.

في الكليات[١]، وذكر هذا المعنى من الأصوليين أبو الحسين البصري[٢] في المعتمد[٣]، وابن السمعاني[٤] في القواطع[٥]، وابن الحاجب[٦] في المنتهي[٧].

كذلك أيضاً ذكر هذا المعنى صدر الشريعة[٨] في تنقيح الأصول[٩]، والإمام الشوكاني[١٠] في ارشاد الفحول[١١].

٢- ما يتفرع عنه غيره كالولد فهو فرع لأبيه، وذكر هذا المعنى أبو البقاء الكفوي في الكليات[١٢]. وذكر هذا المعنى من الأصوليين تقي الدين السبكي[١٣] في الابهاج[١٤] والقفال الشاشي[١٥] كما نقله عنه صاحب البحر المحيط[١٦]. ثم ان من

---

[١] الكفوي، أبو البقاء: الكليات، مرجع سابق، الجزء الأول، ص١٨١.

[٢] هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، وكان من أذكياء زمانه، وكان يقرئ الاعتزال ببغداد، قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (كان جيد الكلام، مليح العبارة، غزير المادة، إمام وقته، وله التصانيف الفائقة في الأصول منها: المعتمد، وشرح الأصول الخمسة) سكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٣٦هـ. (الحنبلي، أبي الفلاح عبدالحي بن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الجزء الثاني، ص٢٥٩).

[٣] البصري، أبي الحسين: المعتمد في أصول الفقه، الجزء الأول، ص٥.

[٤] هو أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار، المعروف بابن السمعاني، الأصولي، الشافعي، ولد سنة ٤٢٦هـ، توفي سنة ٤٨٩هـ. ابن السبكي: طبقات الشافعية، الجزء الرابع، ص٢١-٢٦.

[٥] ابن السمعان، القواطع، نقلاً عن البحر المحيط للزركشي، الجزء الأول، ص١٤.

[٦] هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، ولد عام ٥٧٠هـ بأسنا، اشتغل بالقراءات على القاسم بن فيره الشاطبي، وبرع في الأصول العربية، وتفقه على مذهب الإمام مالك، قال ابن خلكان: (انتقل إلى دمشق، ودرس بها في زاوية، صنف في أصول الفقه، وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة) ثم عاد الى القاهرة ثم انتقل الى الإسكندرية للإقامة بها، فلم تطل مدته هناك، توفي سنة ٦٤٦هـ. (الحنبلي، ابن العماد: شذرات الذهب، الجزء الخامس، ص٢٣٥.

[٧] ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل، الجزء الأول، ص٢٥.

[٨] هو عبيدالله بن مسعود بن محمود، المعروف بصدر الشريعة، عالم محقق، وحبر مدقق له تصانيف منها: شرح الوقاية، والتنقيح وشرحه المسمى بالتوضيح في أصول الفقه، توفي سنة ٧٤٧هـ (المراغي، عبدالله مصطفى: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الجزء الثاني، ص١٥٥).

[٩] صدر الشريعة: تنقيح الأصول، الجزء الأول، ص٨.

[١٠] هو محمد بن علي الشوكاني، الصنعاني، الفقيه، المجتهد، المحدّث الأصولي له مصنفات تشهد له بالعلم والفضل منها: إرشاد الفحول في الأصول وفتح القدير في التفسير ونيل الأوطار في أحاديث الأحكام، توفي سنة ١٢٥٠ه. (المراغي، عبدالله مصطفى: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ص١٤٤).

[١١] الإمام الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص٣.

[١٢] الكفوي، أبو البقاء: الكليات، مرجع سابق، الجزء الأول، ص١٨١.

[١٣] هو أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافئ بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي الشافعي، المفسر الحافظ الأصولي اللغوي النحوي وقرأ على ابن الصابغ والعراقي والباجي وابن حيان وغيرهم ولي مشيخة دار الحديث بالأشرفية ، توفي سنة ٧٥٦هـ. (الحنبلي، ابن العماد: شذرات الذهب، الجزء السادس، ص١٨٠).

[١٤] السبكي، علي بن عبد الكافي: الإبهاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، الجزء الأول، ص٢٠.

[١٥] هو أبو محمد بكر بن محمد بن اسماعيل الشاشي الفقيه الشافعي صاحب المصنفات، رحل إلى العراق والشام وخراسان قال الحاكم: كان أعلم أهل زمانه بالأصول سمع بن جرير الطبري، وابن خزيمة، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء له كتاب حسن في أصول الفقه وشرح الرسالة، من تصانيفه: دلائل النبوة، ومحاسن الشريعة، وآداب القضاء، توفي سنة ٣٦٥هـ. (الحنبلي، ابن العماد: شذرات الذهب، ص٣٨٢٧. وأيضاً: ابن خلكان: وفيات الأعيان، الجزء الأول، ص٥٨٠).

[١٦] الزركشي، محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الجزء الأول، ص١٥.

الأصوليين من جمع بين هذين الاطلاقين كأبي الحسين البصري في المعتمد[١] والكلواذي[٢] في التمهيد، فقالا: ما يبني عليه الفقه، وما يتفرع عنه.

٣- ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه: فالأب أصل الولد، والنهر أصل الجدول، وذكر هذا المعني أحمد بن علي المقري الفيومي في المصباح المنير[٣]. وذكر هذا المعني من الأصوليين الإمام الأمدي في الأحكام[٤]. وعلاء الدين البخاري[٥] في كشف الأسرار[٦].

٤- أسفل الشيء: كقولهم: قعد في اصل الجبل، أي أسفله، وذكر هذا المعني ابن منظور في لسان العرب[٧]، والزاوي في ترتيب القاموس المحيط[٨]. ولم يذكر الأصوليون هذا المعني في مؤلفاتهم.

٥- ما منه الشيء، أي: مادته، كالوالد للولد، والشجرة للغصن، ذكر هذا المعني إبراهيم أنيس ورفاقه في المعجم الوسيط[٩]. وذكره من الأصوليين تاج الدين الارموي[١٠] في الحاصل[١١]، والقرافي[١٢] في تنقيح الفصول[١٣].

---

[١] البصري، أبي الحسن: المعتمد في أصول الفقه، الجزء الأول، ص٥.

[٢] هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن احمد الكلواذي – نسبه إلى كلواذي (آخره ألف تكتب ياء مقصورة) قرية ببغداد – ثم الأزجي شيخ الحنابلة صاحب التصانيف كان إماما علامة ورعاً صالحاً تفقه على القاضي أبي علي، قرأ عليه الفقه جماعة من أئمة المذهب منهم أبو بكر الدينوري والشيخ عبدالقادر الجيلي – صاحب الغنية – توفي سنة ٥١٠ه، ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد بن حنبل. انظر: الحنبلي، ابن العماد: شذرات الذهب، ج٤، ص١٢٧.

[٣] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ص٦.

[٤] الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٨.

[٥] هو علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري الفقيه الأصولي الحنفي تفقه على قمر الدين المايمرغي والحجازي من تصانيفه: شرح المنتخب المسمى بالتحقيق وشرح أصول البزدوي المسمى بكشف الأسرار، توفي سنة ٧٣٠ه. الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود: الأعلام، مرجع سابق، ج٤، ص١٢-١٤.

[٦] البخاري، علاء الدين: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الاسلامي، الجزء الأول، ص٦٣.

[٧] ابن منظور: لسان العرب، الجزء الأول، ص١٥٥.

[٨] الشيخ الزاوي، أحمد: ترتيب القاموس المحيط، الجزء الأول، ص١٥٤.

[٩] أنيس، ابراهيم ورفاقه: المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص٢٦.

[١٠] هو تاج الدين أبو الفضائل العلامة الأصولي محمد بن الحسين بن عبدالله الأرموي صاحب الحاصل من المحصول وتلميذ فخر الدين بن الخطيب – من مشاهير أئمة المعقول – روى عنه شيخنا شرف الدين الدمياطي أبيات سمعها من الفخر الرازي عاش نحو من ثمانين عاما توفي سنة ٦٥٥هـ وقيل سنة ٦٥٣هـ. انظر: الذهبي، شمس الدين: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، الجزء الثالث والعشرين، ص٣٣٤.

[١١] الأسنوي، جمال الدين: الحاصل لتاج الدين الأرموي نقلا عن نهاية السؤال، الجزء الأول، ص٧.

[١٢] هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن شهاب الدين الصنهاجي والقرافي – نسبه إلى القرافة، المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة – توفي سنة ٦٨٤ه. انظر: المراغي، عبدالله مصطفى: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٨٩.

[١٣] القرافي، أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول، ص١٥.

٦- المحتاج إليه، كما يقال: الأصل في الحيوان الغذاء، ذكره أبو البقاء الكفوي[١]. وذكره من الأصوليين، الإمام الرازي[٢] في المحصول[٣]، وتقي الدين الأرموي[٤] في التحصيل[٥].

٧- ما يعلق به، وعرف منه أما باستخراج أو تنبيه، وذكر هذا المعني الفراء[٦] في العدة[٧]. وأورد الزركشي[٨] معان أخرى في البحر المحيط[٩] منها: كل ما أثمر معرفة شيء ونبه عليه، فهو أصل له، فعلوم الحس أصل، لأنها تثمر معرفه حقائق الأشياء، وما عداه فرع له، وقيل: الأصل ما دل عليه غيره، والفرع ما دل علي غيره. وكل هذه المعاني التي نقلها العلماء في معني الأصل في اللغة متقاربة وكلها تصلح أن تكون مرادة.

وذكر الأسنوي[١٠] عبارات خمس لكلمة (أصل) في اللغة فقال:

فاختلفوا فيه على عبارات أحدها ما يبني عليه غيره؛ ثانياً: المحتاج إليه؛ ثالثها ما يستند تحقق الشيء إليه ؛ رابعها: ما منه الشيء؛ خامسها منشأ الشيء؛ وأقرب هذه الحدود هو الأول والأخير[١١].

---

[١] الكفوي، أبو البقاء: الكليات، مرجع سابق، الجزء الأول، ص١٨١.

[٢] هو فخر الدين الرازي الإمام العلاّمة أبو عبدالله بن محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني، الأصل الشافعي المفسّر المتكلم صاحب التصانيف ولد سنة ٥٤٤هـ، من تصانيفه مفاتيح الغيب في التفسير والمحصول في الأصول والمعالم في أصول الدين – توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: الحنبلي، ابن العماد: شذرات الذهب، ج٥، ص٢١.

[٣] الرازي، فخرالدين: المحصول، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، الجزء الأول، ص٧٨.

[٤] هو أبو الثناء سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد بن حامد الأرموي الأذربيجاني التنوخي الشافعي، ولد سنة ٥٩٤ هـ في مدينة أرمية – من أعمال أذربيجان – وهي الآن تسمى رضائية تابعة لدولة ايران وتلقى علومه الأولية في بلده التي نشأ بها – توفي سنة ٦٨٢هـ. انظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية، الجزء الثامن، ص٣٧١.

[٥] الأرموي، سراج الدين محمود: التحصيل من المحصول، الجزء الأول، ص١٦٧.

[٦] هو أبو علي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء كان عالم زمانه وكان له في الأصول والفروع القدح العالي وأصحاب الإمام أحمد – رضي الله عنهم– له يتبعون ولتصانيفه يدرسون ويدرّسون ويقوله يقتنون من تصانيفه: أحكام القرآن العدة في أصول الفقه ومختصر العدة والكفاية في أصول الفقه، توفي سنة ٤٥٨ه. أبو الحسين، محمد بن أبي يعلي: طبقات الحنابلة، الجزء الثاني، ص١٩٣.

[٧] ابن الفراء، أبو يعلي محمد بن الحسين: العدة في أصول الفقه، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، الجزء الأول، ص٧٠.

[٨] هو بدر الدين بن محمد بن بهار بن عبدالله الشافعي عالم فقيه الشافعية والأصول – تركي الأصل – مصري المولد والوفاة – له تصانيف كثيرة منها البحر المحيط في اصول الفقه، توفي سنة ٧٤٩هـ. انظر: الحنبلي، ابن العماد: شذرات الذهب، ج٦، ص٣٣٥.

[٩] الزركشي، محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، الجزء الأول، ص١٥.

[١٠] هو جمال الدين – أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الأسنوي الشافعي الإمام العلاّمة، ولد سنة ٧٠٤هـ بأسنا وقدم إلى القاهرة، واشتغل بأنواع العلوم، وأخذ الفقه عن السبكي والقزويني، ولي بيت المال ثم الحسبة – من مصنفاته – كافي المحتاج في شرح المنهاج – طبقات الشافعية – توفي سنة ٧٧٢هـ. انظر: الحنبلي، ابن العماد: شذرات الذهب، ج٦، ص٢٢٤.

[١١] الأسنوي، جمال الدين: نهاية السؤال في شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م الجزء الأول، ص٦.

أما الأصل في الاصطلاح فيطلق علي أمور منها:

– الدليل[١]:

– كقولهم: أصل هذه المسالة من الكتاب والسنة أي: دليلها ومنه أصـــول الفقـــه، أي: أدله الفقه.

ومثال ذلك: كالقول الخمر أصل للنبيذ، بمعني أن الخمر مقيس عليها النبيذ، والنبيذ مقيس.

– الراجح[٢]:

كقولهم: الأصل من الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند الـــسامع هـــو الحقيقـــة لا المجاز لعدم القرينة الدالة عليه، وإذا تعارض نص قراني مع القياس، قيل: القران اصل بالنسبة للقياس، أي راجح عليه، فيقدم الاستدلال به.

– القاعدة الكلية المستمرة[٣]:

كقولهم: الأصل ان الأمر يقتضي الوجوب وإباحة الميتة للمضطر على خـــلاف الأصل، وكقول النحاة: الأصل في الفاعل الرفع و كقول المناطقة: لنا أصل: أي قاعـــدة كلية .

– المستصحب[٤]:

كقولهم: تعارض الأصل والطارئ، أي: تعـــارض الـــشيء المستـــصحب مـــع الطارئ، وكما يقال لمن كان متيقناً من الطهارة ويشك في طـــروء الحـــدث: الأصـــل الطهارة، أيّ: تستصحب الطاهرة حتى يثبت نقيضها، لأن اليقين لا يزول بالشك.

وذكر الإمام البيضاوي[٥] في منهاج الأصول.

---

[١] السبكي، علي بن عبد الكافي: الإبهاج بشرح المنهاج، الجزء الأول، ص٢١.

[٢] التفتازاني: حاشية التفتازاني، الجزء الأول، ص٢٥. وانظر: الزركشي، محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقـــه، مرجـــع ســـابق، الجزء الأول، ص١٦.

[٣] الأسنوي، جمال الدين: نهاية السؤال في شرح منهاج الوصول، مرجع سابق، ج١، ص٥٧. وانظر: التفتازاني: حاشية التفتـــازاني، الجـــزء الأول، ص٢٥. وانظر: الزركشي، محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، الجزء الأول، ص١٧.

[٤] التفتازاني: حاشية التفتازاني، الجزء الأول، ص٢٥. وانظر: الشوكاني: محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصـــول، ص٣.

[٥] هو ناصر الدين، أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي قاضي القضاة البيضاوي، من بلاد فارس ، شافعي – من تـــصانيفه الطوالـــع والمنهاج ومختصر الكشاف – توفي بتبريز ٦٩١هـــ وقيل سنة ٦٨٥هـــ. انظر: ابن السبكي: طبقـــات الـــشافعي، الجـــزء الخـــامس، ص٥٩. وانظر: الحنبلي، ابن العماد: شذرات الذهب، ج٥، ص٣٢٩.

ثم أن السبكي جعلها من اطلاقين، حيث قال: أحدهما الدليل، والثاني: المحقق الذي يشك في ارتفاعه لتفرع المدلول علي الدليل [١]. وقد ذكر الزركشي اطلاقات أخري[٢]:

أحدها: التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج علي خلاف الأصل يريدون انه لا يهتدي إليه القياس.

الثاني: الغالب في الشرع: ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع.

الثالث: المخرج، كقول الفرضيين: اصل هذه المسالة من كذا.

وعلى هذا فان الأصوليون يرون أن الأصل في اللغة ما بينى عليه غيره، وأنه نقل عرفاً إلى المعاني السابق ذكرها، لكنهم اختاروا إطلاق الأصل على الدليل، فيكون معنى أصول الفقه هو ما يبني عليه الفقه، أي ما يستدل به، فيكون معني أصول فقه: أدلة الفقه.

أما مرادف كلمة (الفقه) في اللغة والاصطلاح :

يمكن حصر المعاني اللغوية لكلمة الفقه عند الأصوليين في أقوال ثلاثة:

١) مطلق الفهم، سواء أكان فهماً لشيء واضح، أو لشيء خفي، وسواء أكان غرضاً لمتكلم أو لغيره، وإلى هذا ذهب الغزالي[٣] في المستصفى[٤].

٢) فهم غرض المتكلم من كلامه سواء أكان الغرض واضحاً، أم غير واضح، وإلى هذا ذهب الإمام الرازي[٥].

٣) فهم الشيء الدقيق أعم من أن يكون غرضاً لمتكلم أو لغيره ، فلا يطلق على الغرض الجلي، وإلى هذا جنح أبو اسحق المروزي[٦] في شرح اللمع[٧].

---

١) السبكي، علي بن عبد الكافي: الإبهاج بشرح المنهاج، الجزء الأول، ص٢١.

٢) الزركشي، محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، الجزء الأول، ص١٧.

٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي – الإمام الجليل – أبو حامد الغزالي – حجة الإسلام – جامع أشتات العلوم – من مصنفاته: إحياء علوم الدين – والمستصفى والمتحول في الأصول – توفي سنة ٥٠٥هـ.

انظر: ابن السبكي: طبقات الشافعي، ج٤، ص١٠١. وأيضاً: الحنبلي، ابن العماد: شذرات الذهب، ج٤، ص١٠.

٤) الغزالي، أبو حامد: المستصفي من علم الأصول، المدينة المنورة للطباعة، الجزء الأول، ص٤.

٥) الرازي، فخر الدين: المحصول في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، الجزء الأول، ص٧٨.

٦) هو أبو اسحق – ابراهيم بن أحمد المروزي – ولد بمرو وأقام ببغداد، من مؤلفاته: الفصول في معرفة الأصول –شرح مختصر المزني والوصايا – توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ. ابن خلكان: وفيات الأعيان، الجزء الأول، ص٣٤١. وأيضاً: الزركلي: الأعلام، الجزء الرابع، ص٣٧٤.

٧) شرح اللمع للمروزي نقلاً عن/ الأسنوي، جمال الدين: نهاية السؤال، مرجع سابق، ج١، ص٧.

والقول الأول هو الراجح.

وذلك لأنه إذا قلنا أن الفقه هو فهم قصد المتكلم من كلامه، فلا يسمي ذلك فهم ما ليس قصداً لمتكلم، وهو مردود لقوله الله تعالي: (وان من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم)[١].

أما الفقه بمعني فهم الشيء الدقيق فقط فهو محجوج بما ورد في القران الكريم مثل قوله تعالى: (فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً)[٢].

وقوله تعالى: (يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول)[٣] .

ومن تعريفات الأصوليين للفقه في معناه الاصطلاحي ما يلي:

١- عرفه أبو الحسين البصري بأنه: (جمله من العلوم بأحكام شرعية)[٤].

٢- وعرفه إمام الحرمين[٥] بأنه: (العلم بأحكام التكليف)[٦].

٣- وعرفه الغزالي بقوله: (هو العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة)[٧].

٤- وعرفه الأمدي بقوله: (هو العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال)[٨].

٥- وعرفه الإمام الرازي بقوله: (العلم بالأحكام الشرعية العملية، المستدل على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة)[٩].

٦- وعرفه البيضاوي بقوله: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية).

---

١) القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية رقم (٤٤).

٢) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم (٧٨).

٣) القرآن الكريم، سورة هود، الآية رقم (٩١).

٤) البصري، أبي الحسن: المعتمد في أصول الفقه، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٤.

٥) هو أبو المعالي الجويني – عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف – الفقيه – الشافعي سلك طريق المباحثة والمناظرة ولما ظهر التعصب بين الأشعرية والمبتدعة – خرج الى بغداد ثم الى مكة وجاور فيها أربع سنين ينشر العلم ولهذا قيل له – إمام الحرمين ثم رجع إلى نيسبور ثم بغداد وتولى تدريس النظامية – من تصانيفه البرهان في أصول الفقه، وتوفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: الحنبلي، ابن العماد: شذرات الذهب، ج٣، ص٣٨٥.

٦) الجويني، عبدالملك بن عبدالله: البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، الجزء الأول، ص٨٥.

٧) الغزالي، أبو حامد: المستصفي من علم الأصول، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٤.

٨) الأندلسي، على بن أحمد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣ه، ج١، ص٢٥.

٩) الرازي، فخر الدين: المحصول في أصول الفقه، مرجع سابق، الجزء الأول، ص١٦٧.

ومن المعلوم أن استنباط الفقه كان في عصر كبار الصحابة، وكان منهم من يتصدى للقضاء والإفتاء بين الناس، كعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب وغيرهم.

ولقد كان زادهم في هذه الفترة القرآن الكريم، والسنة النبوية، فكانوا إذا أرادوا الوقوف على حكم من الأحكام لجأوا أولاً إلى كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيه حاجتهم طلبوا ذلك من السنة من غيرهم من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم، فإن لم يجدوا في المسألة المبحوثة نصاً من الكتاب والسنة، اجتهدوا وبحثوا عن الأشباه والنظائر والأمثال، ثم أفتوا بما ظهر لهم من الأدلة، وربما وقع اتفاق المجتهدين منهم على حكم بعض المسائل فيعتبر حجة وهو المسمى بالإجماع، وعلى هذا فقد وجد دليل آخر في عصر الصحابة وهو الإجماع، فأصبحت مصادر التشريع في عصر الصحابة هي الكتاب والسنة والإجماع، والقياس.

ومما يدل على ذلك ما ورد عن هؤلاء الصحابة من أقوال فهذا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– يرسل خطاباً إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يقول فيه (الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قس الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال، ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق...الخ)[1].

وهذا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – يجعل حد شارب الخمر ثمانين جلدة كحد القذف ويدلل على ذلك بقوله: (أرى أن من شرب سكر، ومن سكر هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حد القذف)[2].

فهو بذلك ينهج نهج حكم المآل أو سد الذرائع.

على أنه من الثابت كذلك حديث معاذ الذي أشرنا إليه، فإن هذا الحديث يثبت صحة القياس الذي هو من أهم مباحث علم الأصول، كما يثبت صحة المصالح المرسلة وغير ذلك.

---

[1]) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، الجزء الأول، ص٨٥. وأيضاً: الصنعاني، محمد بن اسماعيل: سبل السلام، دار الحديث، الجزء الرابع، ص١١٩.

٢) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص١٨٥. وبن الحجاج، مسلم: صحيح مسلم، الجزء الثاني، ص ٥٦.

وخلاصة ذلك، أننا نرى أن مصادر التشريع في عهد الصحابة رضوان الله عليهم تتمثل في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

فإذا انتقلنا إلى عصر التابعين منهم من كان ينحو نحو التمسك بظواهر النصوص ولا يأخذون بالقياس إلا نادراً؛ حتى إذا انتقلنا إلى عصر الأئمة المجتهدين فإننا نجد إضافة إلى ما تقدم من مصادر التشريع، مناهج الاستنباط، وقواعد استخراج الفروع الفقهية تتميز بشكل واضح.

* ولقد تحدث الامام جمال الدين القاسمي عن أدلة الاستنباط فيما يتعلق بأصول الفقه فقد أوصلها إلى نيفا وأربعين دليلاً على حد قول الأستاذ محمد تقي الحكيم[١].

* ولقد قال جمال الدين القاسمي "أعلم أنه قد أمر الله تعالى بالتفكر والتدبر في كتابه العزيز في مواضع لا تحصى وأثنى على المتفكرين" فقال تعالى (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً) [٢].

وقد قال " ابن عباس" رضي الله عنه: إن قوماً تفكروا في الله عز وجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله" وروي في السنة "تفكر ساعة خير من عبادة سنة" وقال حاتم" من العبرة يزيد العلم، ومن الذكر يزيد الحب، ومن التفكر يزيد الخوف"، وقال الشافعي رحمه الله تعالى "استعينوا على الكلام بالصمت، وعلى الاستنباط بالفكر"، ثم إن ثمرة الفكر هي العلم واستجلاب معرفة ليست حاصلة، وإذا حصل العلم في القلب تغير حال القلب، وإذا تغير حال القلب تغيرت أعمال الجوارح. فالفكر إذن هو المبدأ والمفتاح للخيرات كلها؛ لأنه الذي ينقل من المكاره إلى المحاب، ويهدي إلى استثمار العلوم ونتاج المعارف والفوائ[٣].

قال جمال الدين القاسمي "أعلم أن أصل كل حكم شرعي هو الكتاب الكريم لأنه أصل الأصول ومأخذ المآخذ وكلي الكليات، فلا يمكن لحكم ما من الأحكام الشرعية إلا وأن يرجع إليه ويصدر منه حتى إن السنة النبوية أصلها كتاب الله تعالى، لأنها تفصيل

---

[١] الزحيلي، وهبه: أصول الفقه الاسلامي، دار الفكر، الجزء الأول، ص١٠٤١.

[٢] القرآن الكريم، سورة آل عمران، ص١٩١.

[٣] القاسمي، محمد جمال الدين: موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، كتب التفكر، ص٣١٠.

لمجمله وإيضاح لمبهمه وطريق من طرق الاستنباط منه. فكل سنة بحث عن أصلها باحث خبير فإنه يجدها في كتاب الله تعالى مدلولاً عليها إما من نص آية أو ظاهرها أو مفهومها أو إشارتها أو عمومها إلى غير ذلك من وجوه الاستنباط التي يعلمها المجتهد ويذكر بعضها في فن الأصول"[١].

فالمتتبع في تفسير الامام جمال الدين القاسمي في محاسن التأويل سيجد أنه إذا مر بأيه من الآيات المتعلقة بالأحكام الفقهية فسيجد أنه يفسرها ويشرح معانيها ومفردتها الغريبة ثم يتعرض لما استنبط فيه من الأحكام، وكذلك أنه لم يذكر مذاهب الفقهاء الأربعة في المسائل الفقهية إلا نادرا وكان أكثر اعتماده في النقل عن الإمام بن القيم –رحمه الله – وقد ينقل في مسائل رأى الإمام بن تيمية من كتابه السياسة الشرعية. ومثال ذلك: عند تفسيره لقوله تعالى (يأيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) فنقل ما ذكر الإمام بن تيمية في أن جملة أحكام القتل ثلاثة أنواع وذكرها بالتفصيل[٢].

كذلك فإنه في حديث الإمام عن أحكام الصيام نجد أنه لم يتطرق إلى جميع أحكام الصيام دون استعراض للأحكام المتعلقة بالصيام واختلافات العلماء في ذلك بل اقتصر ذكره على أن النبي صام في السفر وأفطر، وأنه خير بعض الصحابة بين الإفطار والصيام وذكر الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك، كما أنه ذكر حكم صيام المسافر إذا شق عليه الصوم وذكر أن النبى لم يقدر المسافر التي يفطر عليها الصائم ودلل على ذلك بآثار وردت عن النبي[٣].

وعند تفسيره لآيات الطلاق من سورة البقرة تحدث عن الأحكام المتعلقة بالطلاق بالتفصيل فقد تحدث فيها في حوالى خمس عشرة صفحة تقريباً، كما تحدث عن الخلع أيضاً[٤].

*وعلى هذا نستنتج أن منهج الإمام جمال الدين القاسمي في الأحكام الفقهية لا يعتمد على التوسع والتفصيل بذكر أقوال وآراء المذاهب الفقهية وسرد اختلافاتهم وهذا هو الغالب في كتابه محاسن التأويل، إلا أنه في بعض الأحيان يتوسع في ذكر بعض

---

[١] القاسمي، جمال الدين: تحقيق المسح علي الجوربين والنعلين، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٢٥.

[٢] القاسمي، جمال الدين: محاسن التأويل، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٩٥٧م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثالث، ص٣٩٦.

[٣] المرجع السابق، الجزء الثالث، ص٤١٨-٤٣٠.

[٤] المرجع السابق، الجزء الثالث، ص٦٠٥.

الاختلافات كتفسيره لقول الله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم النساء مثنى وثلاث ورباع) فنجد أن الإمام القاسمى نقل بحثا كاملا عن حكم الزواج بما زاد عن أربعة نسوة ونقل عن الرازى قوله في جماعة أنه يجوز التزوج بأى عدد ومناقشة الرازي لذلك القول[1].

* ويلاحظ أن القاسمي – رحمه الله – يستدل ببعض الأيات على الأحكام الفقهية في تفسيرة وكذلك ينقل استنباط العلماء من بعض الأيات القرآنية، ومثال ذلك عند تفسيره لقول الله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) قال الإمام القاسمي: ولقد أخذ الكثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآيات[2].

* كذلك كان الإمام القاسمي يبين الحكم من وجود بعض الأحكام الشرعية كتحريم الخمر أو الغرض من الصيام أو السبب من تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وذكر أقوال الأطباء في ذلك الأمر[3].

[1] القاسمي، جمال الدين: محاسن التأويل، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص١١٠٧-١١١٨.

[2] المرجع السابق، الجزء الثالث، ص٤٣٠.

[3] المرجع السابق، الجزء الثالث، ص٣٨١، ٤١٤، ٥٥٣/٥٥٤.

المصادر والمراجع

- القرطبي، أبو يوسف بن عبد الله: الكافي في فقه أهل المدينة، القاهرة، ت ط :١٣٩٩هـ.
- القرطبي، الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- القرطبي، شمس الدين: الجامع لأحكام القرآن.
- القرطبي، عريب بن سعيد: صلة تاريخ الطبري، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت.
- القطان، مناع: تاريخ التشريع الإسلامي.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ه.
- الكجراتي، محمد طاهر: مجمع بحار الأنهر، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، المكتبة التجارية، بيروت، ط الثانية.
- الكفوي، أبو البقاء: الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠ هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
- المراغي، عبدالله مصطفى: الفتح المبين في طبقات الأصوليين.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٣٧٦هـ/ ١٩٨٧م.
- المقدسي، عبدالرحمن بن قدامه: الشرح الكبير، دار الكتاب العربي.
- الملا قاري، علي: شرح مسند أبي حنيفة.
- المواق المالكي، محمد أبو يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية.
- الموصولي، محمود: الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- الميداني، أبو الحسين أحمد بن حمد القدوري البغدادي عبد الغني الغنيمي الدمشقي: اللباب في شرح الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- النابلسي، محمد راتب: كتاب الله أكبر، موسوعة النابلسي للعلوم الاسلامية.
- النسفي، أبو البركات: مدارك التنزيل وحقائق التأويل.
- النسفي، عمر بن محمد: طلبة الطلبة، دار الطباعة العامرة.
- النفراوي، شهاب الدين: الفواكه الدواني، دار الفكر.

- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف: المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا: تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨ه.
- النووي، يحي بن شرف ابو زكريا: شرح النووي علي مسلم، دار الخير، ١٤١٦ه.
- النووي، أبو زكريا: تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل العدل إلى رسول الله، ط الحلبي.
- الهندي، علاء الدين المتقي بن حسام الدين: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الوصايا والوديعة والوقف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- اليازجي، ناصيف: مجمع البحرين، دار صادر، بيروت.
- انطونيوس، جورج: يقظة العرب، ترجمة وتحقيق/ ناصر الدين الأسد وإحسان عباس، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- أنيس، ابراهيم ورفاقه: المعجم الوسيط.
- بسام، عبد الله: علماء نجد خلال ثمانية قرون، دار العاصمة السعودية، ط الثانية، ١٤١٩ه.
- بشارات، فواز محمود بن محمد: أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الاسلامي، إشراف/ دكتور جمال زيد الكيلاني، رسالة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ١٤٢٦ه.
- بن ادريس، منصور بن يونس: منتهى الإدارات بشرحه دقائق أولى النهي.
- بن الجوزي، جمال الدين: زاد المسير في علم التفسير، دار الكتب العربي.
- بن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- بن عبد البر: جامع بيان العلم، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤ه.
- بن عبد البر، أبو عمر: الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولي، ٢٠٠٠.
- بن قاسم، عبدالرحمن: الإحكام، شرح أصول الأحكام.
- بن منظور، محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.
- بن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي.
- بوخيمة: المجرم والجريمة والجزاء.
- توفيق، د. عابدين: مناهج الدّراسات الإسلاميّة.
- جستنيه، حنان بنت محمد حسين: أقسام العقود في الفقه الإسلامي.

- حرب، محمد: السلطان عبدالحميد آخر السلاطين العُثمانيين الكبار، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه- ١٩٩٠م.
- حسان، حسين حامد: حامد المدخل لدراسة الفقه الإسلامي
- حسون، علي: تاريخ الدولة العثمانية، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ٢٠١٢م.
- حمادة، عبد الحكيم: الجامع لأحكام الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حوى، السعيد: الإسلام دراسات منهجية هادفة حول الأصول الثلاثة الله الرسول الإسلام، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.
- حيدر، علي: درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، دار الجليل، بيروت.
- دامد أفندي، عبد الرحمن بن محمد: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث.
- دروزة، محمد عزة: الحركة العربية الحديثة، صيدا، بيروت، منشورات المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
- رضا، أحمد: معجم متن اللغة.
- زيدان، جرجي: علم الفراسة الحديث، مصر، ١٩٠١، المترجم.
- زين، نور الدين زين: التمثيل الشعبي وقوانين الانتخابات في المقاطعات العربية من الامبراطورية العثمانية، مجلة الأبحاث، الجامعة الأمريكية، بيروت، السنة ١٤، ١٩٦١م.
- سراج، محمد أحمد سراج: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بأحكام المسئولية التقصيرية في القانون، نشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط أولى، ١٩٩٠م.
- سلقيني، ابراهيم محمد: الميسر في أصول الفقه، دار الثقافة والتراث، ٢٠٠٨م.
- سمارة، إحسان عبدالمنعم: نظام الخلافة الراشدة، دار اليافا العلمية للنشر، عمان، ١٤٢٠هـ.
- شعبان إسماعيل: أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار المريخ، الرياض.
- شلهوب، صلاح: بيع السلم.
- شولش، ألكزاندر: القدس في القرن التاسع عشر، مقالة في كتاب القدس في التاريخ، تحرير كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية.
- صدر الشريعة: تنقيح الأصول.

- ضياء الدين الجندي ، خليل بن إسحاق بن موسى: مختصر العلامة خليل، تحقيق أحمد جاد، ط١، ٢٠٠٥م، دار الحديث، القاهرة، مصر.
- عبد الله، د . أحمد على: الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي، الدار السودانية للكتاب.
- عبدالرحمن، محمد: مقدمة ابن خلدون.
- عزام، عبد العزيز محمد: فقه المعاملات، مكتبة الرسالة، ط١٩٩٧م.
- عطوه، عبد العال: محاضرات في السياسة الشرعية، جامعة الامام محمد بن سعود، ١٤١٤ه.
- علوان، ناصح: تربية الأولاد في الإسلام.
- عليش، محمد أحمد: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ.
- عليش، محمد بن أحمد: منح الجليل، ١٤٠٤ه/١٩٨٤م.
- عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي.
- فوزان، صالح: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، مؤسسة الرسالة.
- قاضي زاده، شمس الدين أحمد: تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، القاهرة، المطبعة التجارية الكبرى.
- قليوبي وعميرة: حاشية قليوبي وعميرة شرح منهاج الطالبين، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ.
- لاشين، موسى شاهين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق.
- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوي الهندية، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ه.
- مالك، بن انس: الموطأ، ط الحلبي، ١٤٠٦ه.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- محمد بن اسماعيل: سبل السلام، دار الحديث.
- محمد، رواس: معجم لغة الفقهاء.
- محمد، سليمان: شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام لابن حجر، كتاب الصيام.
- محمود، بن محمد: العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- مدكور، محمد: أصول الفقه الإسلامي.
- مرعي، علي أحمد: القصاص والحدود في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية.